

وقد خالف مالكا في ذلك ابن جريج وسفيان بن عيينة وهشيم بن كثير ويونس ابن يزيد ومعمربن راشد وابن الهاد ومحمد بن أبي حفصة وغيرهم فقالوا عمرو وهو الصواب وإعلم .  
وقد رواه سفيان الثوري وشعبة عن عبد الله بن عيسى عن الزهري فخالفا فيه الفريقين معا فأسقطا منه ذكر عمرو بن عثمان وجعله من رواية علي بن حسين عن أسامة والصواب رواية الجمهور وإعلم .

وإذا كان هذا الحديث لا يصلح مثالا للمنكر فلنذكر مثالا يصلح لذلك وهو ما رواه أصحاب السنن الأربعة من رواية همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهري عن أنس قال ( كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء وضع خاتمه ) قال أبو داود بعد تخريجه هذا حديث منكر . قال وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن ( النبي صلى الله عليه وسلم أخذ خاتما من ورق ثم ألقاه ) وقال والوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام وقال النسائي أيضا بعد تخريجه هذا حديث غير محفوظ وأما قول الترمذي بعد تخريجه له هذا حديث حسن صحيح غريب فإنه أحرى حكمه على ظاهر الإسناد .

وقول أبي داود والنسائي أولى بالصواب إلا أنه قد ورد من غير رواية همام .  
رواه الحاكم في المستدرک والبيهقي في سننه من رواية يحيى بن المتوكل عن ابن جريج وصححه الحاكم على شرط الشيخين وضعفه البيهقي فقال هذا شاهد ضعيف وكان البيهقي ظن أن يحيى بن المتوكل هو أبو عقيل صاحب بهية وهو ضعيف عندهم وليس هو به وإنما هو باهلي يكنى أبا بكر ذكره ابن حبان في الثقات ولا يقدر فيه قول ابن معين لا أعرفه فقد عرفه غيره وروى عنه نحو من عشرين نفسا إلا أنه اشتهر تفرد همام به عن ابن جريج وإعلم .  
قوله عقد ذكر أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس وهو شيخ صالح أخرج عنه مسلم في كتابه غير أنه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفردده انتهى